النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي

Islamic Economic Math Model - IEM

Ver. 3.5

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

٢٠٠٩ – ٢٠١٨

المقدمة ٤

محددات النموذج ٦

البديهيات الأساسية للاقتصاد ٧

ظواهر الاقتصاد ١٢

جانب العرض ﴿جانب الموارد﴾ ٢٧
جانب الطلب ﴿جانب الحاجات﴾ ٢٨
جانب التبادل ٢٨

صياغة النموذج ٣١

ضابط المنفعة ٣٢
المنفعة والاقتصاد الجزئي ٣٤
المنفعة والاقتصاد الكلي ٣٤
المنفعة الحدية ٣٥
المنفعة الكلية ٣٦
منفعة المجتمع ٣٦

تطبيقات النموذج ٤٠

الزراعة ٤١
الصناعة ٤٢
التجارة ٤٤
الاحتكار ٤٥
العِينة ٤٧
التورق ٤٨
السرقة ٤٩
القمار أو الرهان وما شابههما ٥٠
الربا ٥١
النجش ٥٢
البيع على البيع ٥٣
السوم على السوم ٥٤
استغلال الطاقة وتكلفة الفرصة الضائعة ٥٤
الاتجار في مال اليتيم ٥٧
إدارة أموال السفهاء ٥٩

إجبار المدين الموسر على الوفاء بدينه ٦٠
إحياء الأرض الموات ٦١
نتائج النموذج ٦٣
المنفعة والاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي ٦٣
قواعد التحريم في المعاملات الإسلامية ٦٥
تعريف علم الاقتصاد الإسلامي ٦٦
تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي ٦٧
تعريف المذهب الاقتصادي ٦٨
المراجع ٧١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي اصطفاه الله ليكون خاتم الأنبياء، وأنزل عليه أكمل شريعة، وأعظمها، رضيها الله لنا ديناً، ومنهاجاً، وسبيلاً، لأن فيها تتحقق مصالح العباد.

انبرى الاقتصاديون الإسلاميون منذ أواسط القرن الماضي إلى وضع محاولات لتأصيل الاقتصاد الإسلامي لتمييزه عن الاقتصاد التقليدي، ونجح كثير منهم في ذلك وكان لهم فضل السبق. وقد اتجهت بعض الدراسات إلى التركيز على الاقتصاد الأخلاقي وأخرى على الروحانيات، وبعضها نسج على منوال الاقتصاد التقليدي نسجاً مشابهاً.

لكن الاقتصاد الإسلامي له خصوصيات يتفرد بها عن غيره لاستناده إلى أصول تشريعية متفردة عن غيرها. لذلك لم تستطع حركات التأصيل العلمي إثبات فضله وسبقه بحق.

فالاقتصاديون التقليديون اهتموا بدارسة الظواهر بين الأفراد أو ما يُسمى بالاقتصاد الجزئي، كما اهتموا بدراسة الظواهر الكلية أي ما يُسمى بالاقتصاد الكلي. ولما تعددت حدود الدول وتداخلت مصالح الشركات ظهر الاقتصاد العالمي كاقتصاد كلي موحد. فعاد الناس كما كانوا قبل أن يتحاربوا يعيشون على بسيطة واحدة مشتركة ينتجون ويتبادلون. لكن إثر أزمة عام ٢٠٠٨ عاد تيار (الشعبويون) للانكفاء على دولهم متخلين عن العالمية لضعف الروابط الاقتصادية التي انتهجوها وعدم كفايتها.

وبما أن الاقتصاد الإسلامي قد انبثق عن علوم الشريعة الإسلامية وقوانينها، وبما أن هذه الشريعة قد **قامت على أساس وحدة الكون وانصياعه لخالقه**، كما قال تعالى في سورة البقرة:

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾

فإن التعامل مع الكون بجزئية وترك أخرى هو كالعمل بالاقتصاد الجزئي وترك الكلي، مما يجعل الفهم والتفسير قاصراً. لذلك لابد من التعامل مع اقتصاد الكون كله.

محددات النموذج

يفترض النموذج مجموعة محددات، وهي:

(١) أن الاقتصاد المحلي والدولي هما جزء من الاقتصاد العالمي، لذلك فإن الاقتصاد لابد أن يُبنى على أساس نظرة تعتمد على أن الكون وحدة متكاملة، فالكون كله سفينة واحدة لا يحق لأحد أن يُخرّب فيها من طرفه مُدعياً عدم علاقة الآخرين به، وإلا غرق الجميع معا. وهذا ما شبهه لنا صلوات الله عليه وسلم بقوله: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهَموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ مَن فوقنا، فإن تركوهم هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً"[١].

(٢) هناك بديهيات لا تحتاج إلى برهان، فالمسلم طالما أن دخل بيضة الإسلام فقد أسلم أمره لله، فآمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر خيره وشره. وعليه فإن دراسة الاقتصاد الإسلامي تبدأ من بديهيات وأوليات أساسية لا يمكن التغاضي عنها أبداً. ثم تمتد إلى الظواهر الاقتصادية لتتفاعل معها.

(٣) إن الأصل في فقه المعاملات هو الإباحة إلا ما حرمه الشرع، وهو مبني كله على علل عقلية، والاقتصاد هو من المعاملات لذلك لابد له من علل عقلية تحكمه.

(٤) إن تابع المنفعة الحدية والكلية في الاقتصاد الجزئي يمكن تطبيقه في الاقتصاد الكلي على شكل تابع منفعة المجتمع.

[١] صحيح البخاري: ٢٣١٣.

البديهيات الأساسية للاقتصاد

البديهيات هي مسلمات لا تحتاج إلى براهين، والمسلم يؤمن بكتاب الله وهدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويعتبرهما مسلمات. فالآيات في القرآن الكريم هي كلام الله عز وجلّ أنزلها بالوحي جبريل عليه السلام على صدر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. ولقد حَفظ الله كتابه من التحريف؛ فقال عز وجلّ في سورة الحجر:

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾

فحفظته الأجيال جيلاً بعد جيل؛ فهو محفوظ في السطور وفي الصدور، لا يأتيه الباطل أبداً، لقوله تعالى في سورة فصلت:

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾

وقد استنتجنا بديهيات الاقتصاد الإسلامي من كتاب الله تعالى وسردنا الآيات بطريقة تناسب نموذج البحث. وذلك على النحو التالي:

(١) إن الملك كله لله وحده، يقول تعالى في سورة الأنعام:

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾

(٢) إن خزائن هذا المالك الجليل لا تنفد أبداً، فهو جلّ وعلا ليس عنده مشكلة أو أزمة، لأنه الخالق البارئ المنعم، يخلق ما يشاء من العدم، لقوله تعالى في سورة النحل:

إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾

وقوله تعالى في سورة النمل:

مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

(٣) فرب العزة خلق البشر أجمعين، قال تعالى في سورة الحجر:

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾

ثم وصف مراحل خلق الإنسان فقال في سورة المؤمنون:

ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾

(٤) وطلب منهم التزاوج والتكاثر، ونبههم إلى أن قضية زيادة عدد السكان لا يكمن حلّها بقتل الأولاد أو عدم الإنجاب خوفاً من وقوع أزمة اقتصادية، فالأصل أن الرزق من عند الله فهو المانع وهو المانح، قال تعالى في سورة الإسراء:

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾

لذلك فإن نظرية مالتوس وأمثاله لا تناسب عقيدة المسلمين بل تتعارض وأحكام دينهم. فالنظم الوضعية اعتمدت على التجربة والعقل في استنتاجاتها، وأحاطت علومها بمشاهدات محدودة، فاستنتجت بقدر ما وعت منها. وأخطأ المسلمون الذين تركوا ما عندهم وتتبعوا نجاحات وعثرات غيرهم دون ردها إلى ما عندهم فضاعوا بضياع نظريات استوردوها كمسلّمات.

(٥) وخلق الله تعالى الأشياء كلها، لقوله عز وجل:

- وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ النحل.
- وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ النحل.

- وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ النحل.

- وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾ الأنبياء.

- وخلق الطعام والشراب للناس، فقال:

فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ المؤمنون.

- والآيات الكريمة التي تدل على عظمة الله تعالى وقدرته كثيرة.

(٦) ثم استعمر الله الإنسان في الأرض وأسكنه فيها، قال تعالى في سورة هود:

وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾

(٧) ثم سخر كل شيء للإنسان، قال تعالى في سورة الإسراء:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

(٨) ولم يترك المقتدر شيئاً للصدف أو للطبيعة أو لأحد يتحكم بالأمر، بل قدّر الله تعالى كل شيء فخلق البشر وخلق لهم حاجاتهم وقدّر أقواتهم بشكل سويّ متناسب. قال تعالى:

- وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ فصلت.

- إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ القمر.

- اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ الرعد.

- أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ﴿١٧﴾ الرعد.

- اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴿٢٦﴾ الرعد.

- وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ الحجر.

(٩) الإيمان بالله هو مفتاح زيادة الموارد والعكس بالعكس، لقوله تعالى في سورة الأعراف:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾

نستنتج مما سبق أن الكون قد أُعِدَّ لسكنى البشر بشكل موزون، قال تعالى في سورة الحجر:

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾

لكن طغيان البشر وطمعهم وإتباعهم أهواءهم أفسد الأرض وأخلّ فيها، قال تعالى في سورة الروم:

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

وقد نبه تعالى الناس بأنهم لم يُخلقوا في هذه الحياة عبثاً، بل لمهمة هم مسؤولون عنها، فقال عز وجلّ في سورة المؤمنون:

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾

ظواهر الاقتصاد

إن الموارد التي خلقها الله تعالى تزيد وتنقص بناء على تصرفات البشر وسلوكهم، لأن سلوكهم يعتريه الرشد أحياناً والخلخلة والطمع والشره أحياناً أخرى مما يسبب فساداً.

فالموارد المتاحة في الكون هي موارد محدودة في النهاية، وحاجات الناس إن أُطلق لها العِنان فهي غير محدودة، ومن هنا ينشأ عدم التوازن الذي سماه الله تعالى بالفساد؛ فلو أن البشر عقلوا الأمر تمام العقلانية والرشد لما ظهر الفساد في الأرض ولما حصلت أية مشاكل.

إن الاقتصاد التقليدي ينظر إلى القضية على أنها مشكلة اقتصادية ناجمة عن ندرة الموارد المتاحة، لذلك نجده يضغط على جانب الموارد أي العرض فقط مُطلقاً العِنان لشهواته دون ضابط. فندرة النفط تعني محدودية كمياته المنتجة في السوق، وبما أن الكمية المتاحة لا تكفي ما يستهلكه الغرب، فسيشتريه من أصحاب الموارد، فإن شعر بخوف تجاههم، فإن الحلّ يكون بالتدخل العسكري واحتلال منابع هذه الموارد لتأمين سلامة مصالحه غير آبه بعدل أو حقوق الغير، وكأنه يقول أنا.. ومن بعدي الطوفان.

من جهة أخرى نجد أن فلسفة التسويق التي يقوم عليها الاقتصاد التقليدي هي توجيه الناس نحو المزيد من الإنفاق، فيجعل التسويق متعة، ويحفز الرغبات عندهم باستمرار من خلال الدعاية والإعلان التي تؤجج سلوكهم وتدفعهم نحو مزيد من الإنفاق.

أما الاقتصاد الإسلامي، فيختلف تماما عن الاقتصاد التقليدي، حيث يسعى إلى ترشيد الاستهلاك وضبطه، أي أنه يضغط على جانب الطلب بكبح جماحه. فيصف الله تعالى في سورة الفرقان عباده المؤمنين بأنهم:

وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾

وقصة عمر بن الخطاب مع جابر رضي الله عنهما في عام المجاعة مشهورة حين نضبت الموارد نضوباً شديداً. فكان يحث على الاكتفاء بشراء الضروريات. فمن معه مال يكون مستعداً للتضحية

أكثر ممن ليس معه فإمكانياته بالدفع أكبر، فتتجه الأسعار إلى الارتفاع وتزداد مشكلة الفقراء والضعفاء. فقد شاهد عمر في إحدى جولاته جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبيده درهم، "فقال له: ما هذا؟ فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحما قرموا إليه (أي اشتهوه)، فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره! أين تذهب عنكم هذه الآية: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم (الأحقاف: ٢٠)". وكأن عمر رضي الله عنه قد سعى لكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق وإنما ذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراعيا للجماعة. وفيه أيضاً محاربة للجشع والاستهلاك الإسرافي لأنه ربط الشراء بالشهوة.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف علم الاقتصاد الاسلامي بأنه العلم الذي يهتم بسلوك الأفراد في حصولهم على الموارد الطيبة واستخدامها وتنميتها لإشباع حاجاتهم المباحة وتحقيقاً لعدالة التوزيع بين الناس.

عناصر التعريف:

(١) شمل التعريف وظائف الاقتصاد من استثمار وإنتاج واستهلاك وتوزيع.

(٢) الموارد هي الموارد الطبيعية والبشرية والمادية ومنها كسب المال، وكل ذلك يكون من الموارد الطيبة التزاما بالقواعد والضوابط الشرعية.

(٣) تضبط الأحكام الشرعية سلوك الأفراد، ونميز بين سلوكين:

(٤) حصولهم على الموارد الطيبة بمختلف أشكالها، ومنها الموارد المادية سواء بكسب المال بالعمل المباشر أو بالتقليب كالتجارة أو بالتحويل كالصناعة.

(٥) استهلاك الأفراد للموارد الطيبة، ومنها إنفاق المال ضمن الأوجه المشروعة لإشباع حاجاتهم، وهي على نوعين:

- حاجات استهلاكية مباحة.

- حاجات استثمارية الغرض منها تحقيق التنمية، ويكون ذلك بإنتاج الطيبات فقط دون الخبائث.

(٦) تحقيق العدالة الاجتماعية بتحقيق عدالة التوزيع بين عناصر الإنتاج، وبين الشركاء، وفي البيئة الطبيعية المحيطة، وبأداء المساهمة الاجتماعية على شكل زكوات وصدقات.

وقد شرح الماوردي (ت ٤٥٠ هـ – ١٠٥٨م) المشكلة الاقتصادية عندما تعرَّض للسَّرَفِ والتبذير، فأوضح أنَّ المال يتلفه السَّرفُ والتبذير، وعرَّف السَّرفَ بأنه الجهلُ بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق، ووازن بين دور العقل كمستنتج ومستقرئ ودور الدِّين كمرجع للقياس فقال: (ولأجل ذلك لم تجُعل الموادُّ مطلوبةً بالإلهام، بل جُعِل العقل هادياً إليها، والدِّينُ قاضياً عليها، لتتمَّ السعادة وتعمَّ المصلحة. ثم إنَّ الله جلَّتْ قدرتُه جعل سدَّ حاجاتهم وتوصُّلَهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب.

فأما **المادة** فهي حادثةٌ عن اقتناء أصولٍ ناميةٍ بذواتها، وهي شيئان: نَبتٌ نامٍ، وحيوانٌ متناسلٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله تعالى: وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى (النجم: ٤٨) أي أغنى خلْقَه بالمال، وأقنى: أي جعل لهم قِنيةً وهي أصول الأموال. والاقتناء هو شراء الأصول بقصد تملكها ومكاثرتها، فهذه أشياء مخلوقة من الله عز وجل، وليس للإنسان فيها إلا التربية والرعاية.

يقول الله تعالى في سورة الواقعة مبيّنا أن خلق الزرع منه تعالى أما الحراثة والبذار فمن عمل الإنسان، فإذا عُطّل سبب الزرع فالنتيجة هلاكه:

أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾

ثم يكمل الله تعالى قائلا في نفس السورة عن الماء الذي فيه سبب كل حياة، فلو قدّر الله تعالى له أن يكون مالحاً غير صالح للشرب فماذا سيحصل؟:

أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾

ثم يكمل الله تعالى قائلاً في نفس السورة عن النار سواء كانت النفط أو الغاز أو جذوة النار نفسها فيقول:

أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾

لذلك حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد الأدنى مما يشترك به الناس كلهم واعتبر ذلك الحد الأدنى لمسؤولية الدولة تجاه أفرادها، بقوله: "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار"[1]. ويستدل بذلك على رعاية أي دولة أو من يمثلها للمصالح الأساسية للمجتمع، حيث يشترك الناس عموماً بما يتوافر من ماء وطعام وأدوات تساعد في تأمين الطاقة بمختلف أشكالها. ويلاحظ أن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم خصص بقوله الناس كلهم، ولم يقصر كلامه عن المؤمنين أو المسلمين، لأنه ينظر للناس على أساس وحدة الخلق.

وأما **الكسب**: فيكون بالأفعالِ الموصلة إلى المادَّة والتصرُّفِ المؤدِّي إلى الحاجة وذلك من وجهين: أحدهما: تقلُّبٌ في تجارةٍ، والثاني: تصرُّفٌ في صناعةٍ، وهذان هما فرعان لوجهي المادَّةِ، فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماءُ زراعةٍ ونتاجُ حيوانٍ وربحُ تجارةٍ وكسبُ صناعة)[2].

إذن المادَّةَ هي أساسُ الكسب وذلك بحيازتها، ويتحقَّقُ الإيراد بالاتجار بها من خلال نقلها من مكان إلى آخر، أو بتحويلها صناعيًّا.

وقد جُعِل الدِّيْن قاضياً على ذلك الكسب من أجل تبيان الجانب المفسد للابتعاد عنه.

---

[1] سنن ابن ماجه: ٢٤٧٣

[2] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٩٥٥، ص ٢٠٦.

بينما جُعلتِ الهدايةُ للمادَّةِ بالعقل والتجربة وفي هذا إشارة إلى الاكتشافات، ففي المناهج الاستنباطية تكون أعمال العقل سابقة على أعمال الحواس، أما في المناهج التجريبية فتسبق الحواس العقل في اكتشافاتها. ويدعو القرآن الكريم الإنسان أن يتعلم فكانت أول كلمات نزلت على صدر رسول الإنسانية قوله تعالى في سورة العلق:

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾

فكان الأمر بالقراءة. أما التوجيه فكان بإحدى صفات الله وهي (الخالق) وكأن الله عز وجل يطلب من الإنسان بأن يستدل بمخلوقاته فيقرأ دلالاتها ليتعلم ويكتسب العلم. كما أن الآية الكريمة من نفس السورة:

عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

بمثابة باب مفتوح بلا نهاية. فربُّ العزة يقول بأنه علم الإنسان، وبما أن علم الله لا ينتهي ولا يمكن الإحاطة به، فقد ترك الباب له مفتوحاً ليتعلم بقدر ما يجتهد.

ويساعد العلم الإنسان بمزيد من التعلم وذلك يكون بالاكتشاف، فكانت الصفة التي أرادها المادوري بأن جُعل العقل هادياً للمادة، وهدايته ستكون باكتشاف استخدامات جديدة لهذه الموارد بالزراعة والتربية والصناعة والنقل وغيرها من الأدوات. الشكل (٧-١).

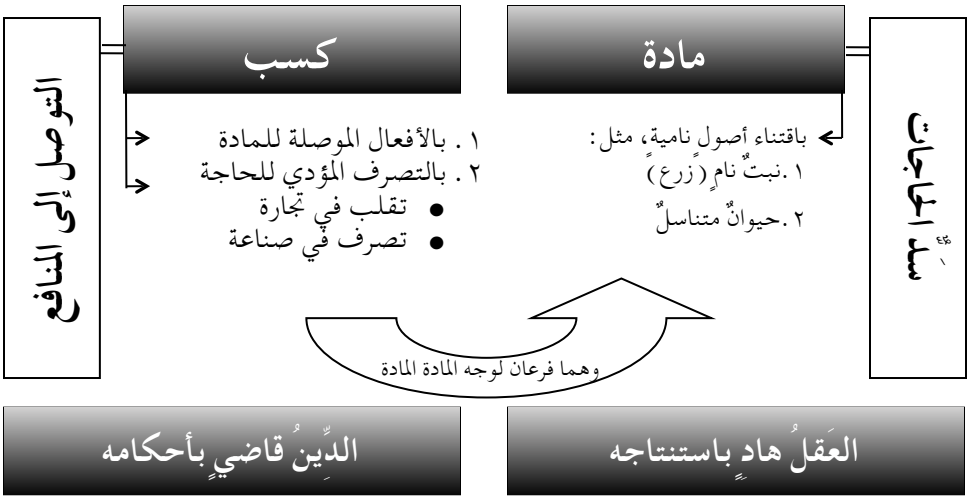

الشكل (١) المشكلة الاقتصادية عند الماوردي

تشكل الموارد جانب العرض في الاقتصاد، وتشكل الحاجات جانب الطلب فيه. وحتى يتلاقى العرض والطلب لابد من التبادل بين من يملك الأشياء ومن يملك الجهد. وبذلك ينشأ قانون العرض والطلب، فكلما ازداد العرض انخفضت الأسعار وكلما ازداد الطلب ارتفعت الأسعار.

وقد تعرض القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ=١٠٢٤ م) إلى مسببات كل منها، فرد أسباب الرخص لزيادة العرض أو نقص الطلب[١]:

(١) كثرة الشيء: كالوفرة مثلا، والوفرة تزيد العرض عن الطلب فتخفض الأسعار.

(٢) زيادة العرض: وذلك إذا احتاجوا إلى متاع آخر فباعوا الشيء فرخص وكذلك إذا تلفت البهائم فازداد عرض علفها. فتغير أذواق المستهلكين يؤدي إلى زيادة عرض السلع والأشياء التي رغبوا عنها. وإذا أصابت الجوائح مرحلة إنتاجية فستعطل المراحل المرتبطة بها بزيادة عرضها وبالتالي كسادها مما سيخفض من أسعارها.

(٣) قلة الحاجة: كنقصان الطلب بسبب الاكتفاء، أي الوصول بالمستهلكين لحالة من الإشباع فيقل طلبهم فتنخفض الأسعار جرّاء ذلك.

(٤) قلة المحتاجين: كالوباء والهلاك، أي بسبب انخفاض عدد السكان.

(٥) كما رد أسباب الغلاء لعوامل السوق أو بفعل فاعل، فعوامل السوق:

- قلة الشيء مع الحاجة إليه، مما يعني ضعف العرض وزيادة الطلب مما ينعكس زيادة في الأسعار.
- كثرة المحتاجين إليه، أي زيادة الطلب.
- زيادة الحاجة والشهوة: وذلك كأسباب عدم الإشباع أو تغير عادات الاستهلاك كالترف.
- الخوف من ترك تحصيله: وذلك كالعوامل النفسية وتوقعات المستهلكين.

[١] القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج ١١ ص ٥٦-٥٧.

أما التي تعود لفعل فاعل: فقد تكون من عند الله (ظروف خارجة عن الإرادة)، أو بفعل الأئمة (عوامل سياسية)، أو بسبب أرباب المنتجات (عوامل اقتصادية كالاحتكار).

إذن الزراعة وتربية الحيوان هي مادة سد الحاجات يتوصل إليها بأعمالٍ كالنقل والصناعة. لكن ذلك كله يحتاج إلى تبادل بين الموارد والحاجات أي بين العرض والطلب. لأجل ذلكطوّر الاقتصاد الإسلامي أدوات تشرّع التبادل، فكان ثاني فعل لرسول الهدى صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة هو بناء السوق المستقل لأن شريعة الإسلام يلزمها توافر البنى التحتية الخاصة بها لضمان تطبيق ضوابطها، فقال صلى الله عليه وسلم: "هذا سُوقكم فلا يُنتقص ولا يُضربن عليه خَراج"[1].

فالسوق هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها، يجتمع البائعون والمبتاعون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع أو السلع بالنقود عاجلا أو آجلا. كما قد تتنوع أشكال ووسائل الدفع حسب الحال. واجتماع العرض والطلب وتبادلهما ينتج السعر، وذكر أبو جعفر الدمشقي (ت ٣٢٧ هـ= ٩٣٩ م) آلية تحديد القيمة المتوسطة وتبدل أسماء السعر حسب درجته، فقال[2]: الوجه في تعرّف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة:

- أكثر الأوقات المستمرة.
- والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف.
- والزيادة النادرة والنقص النادر.

وقياس بعض ذلك ببعض مضافا إلى:

- نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن.
- ومن توفّر وكثرة أو اختلال.

[1] سنن ابن ماجة: ٢٢٢٤

[2] الدمشقي، أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين

وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة والمعرفة والأمانة منهم. فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة، قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به. وبعد الأحداث الاقتصادية العالمية الأخيرة توصلت المعايير المحاسبية الدولية إلى ضرورة تطبيق القيمة العادلة، وهي التي تعادل سعر المثل في الاقتصاد الإسلامي والتي تتحدد بحسب التقنيات التي أبدعها وتميز بها أبا جعفر الدمشقي.

واستوعب الاقتصاد الإسلامي التبادل سواء كان سلعياً (مقايضة) أم نقدياً دون حرج، فمطارح الزكاة يمكن أن تكون من السلع أو من الأثمان، ففي كل ١٠٠ ليرة ٢.٥٠ ليرة زكاة، وفي كل ٤٠ شاة شاة، والخلاصة أن الزكاة تساوي ٢.٥٠٪ ولا حرج أن يُخرِج المسلم زكاته سلعاً أو نقوداً.

لكن الإسلام شجع الانتقال إلى الاقتصاد النقدي، لأنه أكثر عدالة وابتعاداً عن الظلم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه بأن "رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"[١]. وبهذا الأسلوب فإن دخول النقد كأحد طرفي عملية التبادل حلّ مشكلة التبادل السلعي السلعي، وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا ضرورة الانتقال إلى الاقتصاد النقدي عوضاً عن اقتصاد المقايضة، مما يساعد في الخروج من إشكالات ربا البيوع تماماً.

وقد أعدَّ الفقهاء قوائم مالية سلعية ونقدية معاً، وهذا ما فعله الوزير العباسي علي بن عيسى (ت ٣٠٧ هـ – ٩٢٠ م)، والنويري (ت ٧٣٣ ه = ١٣٣٣ م)، والقلقشندي (ت ٨٢١ ه – ١٤١٨ م)[٢].

[١] صحيح البخاري: ٢٠٥٠

[٢] للمزيد راجع للمؤلف فقه المحاسبة الإسلامية (المنهجية العامة)، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، ٢٠٠٤. أو للحصول على نسخة الكترونية، زيارة الرابط: http://kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/Methodism.rar.

كما طور الاقتصاد الإسلامي أدوات تمويلية تساعد على التبادل، فشرّع العمل وأوضح ما هو محرم منه وما هو مباح، وشرّع التملك والتموّل وأوضح ما هو محرم منه وما هو مباح. وحث على الأعمال الجماعية في ظل شرع الله، قال تعالى في سورة آل عمران:

وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾

وقال صلى الله عليه وسلم "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما"[1]، فمعية الله وبركته مع الشركاء ما داموا في طاعة الله مؤتمرين بأوامره ومنتهين عن نواهيه.

وشرّع الإسلام شركة الوجوه وشركة الأبدان، وهما شركتان بين العمل والعمل. وشركة العنان وشركة المفاوضة وهما شركتان بين المال والمال، وشركات المضاربة والمغارسة والمساقاة والمزارعة وهي بين العمل والمال.

وشرّع بيوع السَلَم لتمويل التجار والزرّاع، وبيوع الاستصناع لتمويل الحرفيين والصناعيين، وبيوع الأجل والتقسيط لتمويل المستهلك، والجعالة والإجارة، وكل ما سبق يصلح لتمويل رأسي المال الثابت والعامل.

لكن وكعادتها فقد دأبت الشريعة الإسلامية على تأطير مناطق الفساد بجعلها مناطق محرمة، بغية فتح الأفق واسعاً للإبداع والابتكار فأوضحت ما ينبغي تجنبه مما أعطى الهندسة المالية الإسلامية بُعداً ابتكارياً ومتجدداً لم تألفها الأسواق التقليدية. وبسبب ذلك ابتكرت الهندسة المالية الإسلامية صيغاً جديدة إضافة لما سبق، فكانت المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع الموازي، والسَلَم الموازي، والجعالة الموازية، والإجارة الموازية، والصكوك بأنواعها، وصناديق الاستثمار. ورغم كل ذلك نجد أن هذه الصيغ صالحة للاستخدام في الأسواق البسيطة، وفي أعقدها تبادلاً كالبورصات، ومازال في جعبتها المزيد.

[1] سنن أبي داوود: ٢٩٣٦

نعود الآن إلى بديهيات الاقتصاد الإسلامي لإستكمال صورته، وهي أن الإنسان خليفة الله في الأرض ودوره فيها إعمارها بما أراده الخالق، قال تعالى في سورة هود:

اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ ﴿٦١﴾

فعبادة الله هي رأس الأمر كله، ويتحقق ذلك بعمارة الأرض التي أنشأنا الله فيها إنشاءً واستعمرنا فيها أي جعلنا عُمَّاراً نسكنها وكرّمنا بأن سخر لنا كل ما في الكون، فقال عز وجلّ في سورة الإسراء:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾

واستخدم ابن خلدون في مقدمته مصطلح العمارة محدداً أسبابها فذكر قصة فيها: أيها المَلِكإن المُلك لا يتم عزّه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالمَلك ولا عزَّ للمُلك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل للمال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب، وجعل له قيِّماً وهو المَلِك"[1].

لقد جعل ابن خلدون الشريعة أساساً، وعبادة الله غايةً، وبكليهما برأيه يقوم المُلك الذي يحتاج إلى موارد بشرية وموارد مالية، والمالية منها لا تنمو إلا بالعمارة التي لا تُخلُّ بقواعد العدل بين الناس.

بذلك نستنتج أن الاقتصاد لا يكون إلا بشرع الله ولا يدوم إلا بتطبيق تعاليمه ليسود العدل وينتفي الظلم ربيب الفساد.

ثم تكلم عن عمارة الأرض في قطبيها الشمالي والجنوبي وخطها الاستوائي وفي مختلف أقاليمها وأصقاعها. كما تعرض لفساد جباية السلطان وأثرها في نشر البطالة وإفساد العمارة. والعمارة

[1] ابن خلدون، مرجع سابق، ص ١٢٩.

عند ابن خلدون تقابل مصطلح التنمية في أيامنا هذه، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "فدرتالخيرات ببلدك وفشت العمارة بناحيتك وظهر الخصب في كورك وكثر خراجك وتوفرتأموالك وقويت بذلك". يتضح من ذلك أن قصد ابن خلدون من العمارة هو التنمية بأنواعها، فزيادة الخيرات تعني زيادة الموارد وزيادة العمران والأراضي الخصبة وكثرة الأموال تزيد قوة الاقتصاد.

لكن الخطير برأيه أن: "الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد ونهاية الشر والبعد عن الخير"[1]. وهذا الاستنتاج مصدره قول الله تعالى والتجربة في آن معاً، يقول الله تعالى في سورة العلق:

كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧

فالإنسان يتجاوز حدود الله إذا أبطره الغنى.

فكيف يمكن أن ترسم المفاسد نهاية الحضارة؟

يُظهر النموذج المقترح للاقتصاد الإسلامي أن العرض والتبادل والطلب، لكل منها مفاسده. فالعرض مفسداته هي:

- الخنزير، لأن فيه أمراض كثيرة أثبتها الطب مراراً وتكراراً تفسد حياة الناس.

[1] ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

- المسكرات[1] بما فيها أنواع الدخان[2] والقات[3] والخمور، لأن فيها أمراض كثيرة أثبتها الطب مراراً وتكراراً وهي تفسد حياة الناس[4].
- الميتة، لأن فيها جراثيم قاتلة تؤدي إلى أمراض تقضي على حياة الناس.

أما مفسدات الطلب فهي:

---

[1] تقارير صحفية:
أثبتت دراسات أعدتها اللجنة الصحية والاجتماعية بالحكومة الأوكرانية حول ظاهرة انتشار معاقرة الخمر وآثاره السلبية على المجتمع، أن الإدمان يحصد أرواح أزيد من أربعين ألفا من المواطنين سنويا. وقال رئيس لجنة متابعة الشؤون الصحية إن قرابة ثمانية آلاف شخص ماتوا العام الماضي نتيجة التشمع الكبدي، ومثلهم أيضا قضوا نتيجة إصابتهم بجلطات قلبية ناجمة عن الإدمان، بينما مات ٢٦ ألفا آخرون بسبب أمراض أخرى عديدة كلها مرتبطة بالإدمان على الخمور. أوضح أباناسينكو أن أعداد مدمني الخمر تضاعفت الأعوام العشر الماضية بنسبة تتراوح بين ١٠-١٢٪ (الجزيرة نت: ١٧-٧-٢٠١٨، رابط)
انتشار الخمور:
وكشف نيكولاي بوليشوك أن الدراسات بينت أن انتشار الإدمان على الخمر يشمل نحو ١٠٪ من إجمالي عدد سكان البلاد البالغ نحو ٤٨ مليون نسمة، وهو لا يقتصر على كبار السن فحسب. ويشمل الإدمان حوالي ٤٠٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤-١٨ عاما، رغم أن القانون يمنع بيع الخمور لمن هم دون سن الثامنة عشرة. وأضاف رئيس اللجنة الصحية أن دراسة تناولت تأثير الإدمان على النساء الحوامل والأجنة، بينت أن ما بين ٢٥-٣٠٪ من مواليد الأمهات المدمنات عام ٢٠٠٧ مصابون بتشوهات خلقية مختلفة. من جهته قال البروفيسور غينادي أباناسينكو الذي يترأس مركزا علميا يضم حوالي ثلاثين عالما وباحثا بمجال الطب في حديث للجزيرة نت، إن أعداد مدمني الخمور تضاعفت في البلاد الأعوام العشر الماضية بنسبة تتراوح بين ١٠-١٢٪ عما كانت عليه. وعزا ذلك إلى غياب شبه كامل للرقابة الرسمية عن متابعة عمليات بيع واستيراد الخمور، والتقصير الكبير في مكافحة ظاهرة الإدمان والتحذير منه ومن أخطاره. "الأوكرانيون ينفقون سنويا على شراء الخمور حوالي ملياري دولار"
أضرار صحية
وأوضح أباناسينكو أن إدمان الخمر يضر كثيرا بخلايا الدماغ ويتلفها حيث ينتهي المطاف بكثير من المدمنين إلى الجنون والهلوسة، ويلاحظ بشكل واضح أيضا ضعف بذاكرة معظم المدمنين وقدرتهم على الفهم والاستيعاب. وتعد ظاهرة إدمان الخمر واحدة من بين أهم القضايا التي تهدد المجتمع ومستقبله، في ظل انشغال رسمي شبه تام بالأزمات السياسية والاقتصادية التي تعيشها أوكرانيا من سنين. يُذكر أن دراسة سابقة بينت أن المواطنين ينفقون سنويا على شراء الخمور ما يقارب ملياري دولار، واعتبرت أوكرانيا ثاني دول العالم من حيث تعاطي الخمور بعد روسيا.

[2] ذكرت المؤسسة العامة للتبغ في إحصائية نشرتها وكالة الانباء السورية أن المدخنين في سوريا ينفقون نحو ٢٦ مليار ليرة سورية أي نحو ٦٠٠ مليون دولار سنويا. وأن "كل مدخن ينفق ٨٪ من دخله السنوي لشراء ٣.٦ كلغ من السجائر".

[3] يساهم القات بنحو ٣٣٪ من الناتج الزراعي وهو يساوي قرابة ٥٤٪ من مساهمة النفط. وأوضحت الدراسة بأن المساحة التي تزرع بالقات تضاعفت ١٣ مرة من ٨ آلاف هكتار عام ١٩٩٧، إلى ١٠٣ آلاف هكتار عام ٢٠٠٠، فيما تضاعفت مساحة زراعة البن ٥ مرات والعنب مرتين.
أفاد تحقيق صحفي نشر في مجلة فوكوس الألمانية، أن أرباح التجار من بيع مادة القات في ألمانيا وصلت في عام ٢٠٠٦ إلى ٢.٥ مليون يورو. (رابط)

[4] أظهرت إحصائيات ٢٠٠٩ أن سورية هي أكثر بلد سكانه من المدخنين حيث بلغت النسبة ٢٠٪ من عدد السكان ما يعادل ٥ مليون نسمة، وبلغت قيمة ما يدخنونه ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، ولعلهم يحتاجون أكثر من هذا المبلغ كمعالجات طبية لمعالجة آثار الدخان.

- الإسراف والتبذير ولو كان فردياً، لأن اجتماع سلوك الأفراد المسرفين والمبذرين يقود إلى اقتصاد كلي، وإذا عمَّ ذلك البلدان فسيصيب الاقتصاد العالمي، ومآل ذلك تضخم وارتفاع في الأسعار يُفسد حياة الناس.
- التقتير ولو كان فردياً، لأن باجتماع سلوك الأفراد المقترين يقود إلى اقتصاد كلي، وإذا عمَّ ذلك البلدان فسيصيب الاقتصاد العالمي، ومآل ذلك انكماش في الطلب يُفسد حياة الناس.

أما مفسدات التبادل، فكثيرة أهمها:

- النجش، وفيه تشويه لظروف العرض والطلب.
- تلقي الركبان، وفيه تلاعب بظروف العرض.
- البيع على البيع، وفيه تلاعب بظروف العرض.
- السوم على السوم، وفيه تلاعب بظروف الطلب.
- الربا، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررها في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظهوره جليّ وواضح.
- السرقة، وفيه ضرر لطرف محدد من أطراف التبادل.
- الغش والتدليس، وفيه ضرر كبير على تضليل ظروف العرض والطلب فيشوهانها.
- الاحتكار، وفيه تشويه كبير لجانب العرض.
- الغرر والقمار، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررهما في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظهوره جليّ وواضح.
- العِينة، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررها في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظاهر جليّ وواضح.

- التورق، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضرره في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظاهر جليّ وواضح.

إن المفسدات هي عوامل تؤدي إلى ضرر بسيط أو كبير في الاقتصاد استناداً إلى مكان وقوع الضرر على فرد أو أفراد أو جماعات[1].

وبناء على ما سبق يمكننا رسم نموذج للاقتصاد الإسلامي على النحو التالي، الشكل (٧-٢):

[1] نشرت صحيفة ذي الانتدبنت أون ساندي البريطانية تقريراً أصدرته الرابطة البريطانية يحذير من أن بريطانيا تتجه نحو ظاهرة قمار وبائية يتعرض فيها النساء والمراهقون أكثر من غيرهم لإدمان القمار. وذكر التقرير أن هناك حاجة ملحة لخدمات علاجية إضافية خاصة للنساء المقامرات اللاتي يتوقع أن يكون عددهم مساويا لعدد الرجال المقامرين بعد عشرين سنة من الآن. وذكر التقرير أن هناك أكثر من ٣٠٠ ألف شخص يعانون مشاكل بسبب القمار. وقال ألين ميل عضو البرلمان البريطاني أن الإدمان ليس كالزكام فهو لا ينصرف بنفسه ولا يشفى بمجرد بلع أقراص طبية بل يحتاج إلى المال والوقت لتدريب الطاقم الطبي على كيفية التعامل معه. المصدر الجزيرة نت ١٥/١/٢٠٠٧ بعنوان: بريطانيا أمة من مدمني القمار.

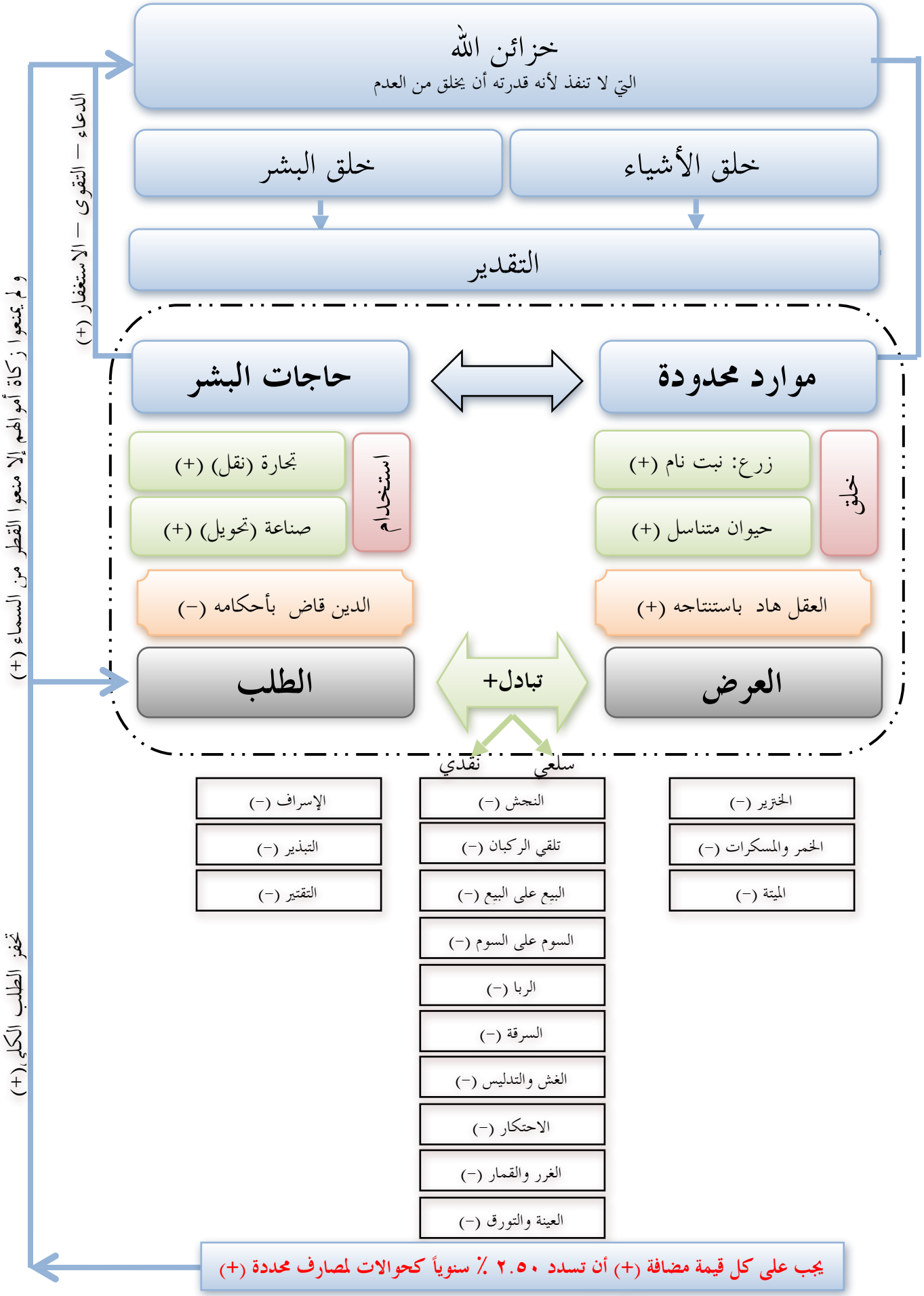
خزائن الله
التي لا تنفذ لأنه قدرته أن يخلق من العدم
خلق البشر
خلق الأشياء
التقدير
الدعاء – التقوى – الاستغفار (+)
ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء (+)
حاجات البشر
موارد محدودة
استخدام
تجارة (نقل) (+)
صناعة (تحويل) (+)
خلق
زرع: نبت نام (+)
حيوان متناسل (+)
الدين قاض بأحكامه (–)
العقل هاد باستنتاجه (+)
الطلب
تبادل+
العرض
سلعي
نقدي
الخنزير (–)
الخمر والمسكرات (–)
الميتة (–)
النجش (–)
تلقي الركبان (–)
البيع على البيع (–)
السوم على السوم (–)
الربا (–)
السرقة (–)
الغش والتدليس (–)
الاحتكار (–)
الغرر والقمار (–)
العينة والتورق (–)
الإسراف (–)
التبذير (–)
التقتير (–)
تحفز الطلب الكلي (+)
يجب على كل قيمة مضافة (+) أن تسدد ٢.٥٠ ٪ سنوياً كحوالات لمصارف محددة (+)

فكيف تكون التنمية أو عمارة الأرض وكيف يكون إفسادها في نظر الاقتصاد الإسلامي بناء على النموذج المقترح؟.

تُعرَّف **التنمية الاقتصادية**[١] بأنها: تحسين معدل نمو متوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة من الزمن. أو أنها الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين.

وهذا ما قصده:

- الماوردي بقوله: (لتتم السعادة وتعم المصلحة)، فتحقق المصلحة يكون بالمنفعة، والسعادة تتحق بقضاء حاجات الناس ورغباتهم إنما ضمن شرع الله حيث المصلحة كلها لأن الشريعة الإسلامية تدعو لتحقيق مصلحة العباد ودرء المفاسد عنهم، وبذلك يقول الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ= ١٣٨٨ م): "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٢].
- ابن خلدون عندما أشار إلى زيادة الخيرات في البلد والتوسع العمراني فيها وظهور الخصوبة في الزراعات وكثرة الإيرادات ووفرة الأموال.

لذلك سنعتبر كل ما يحقق قيمة مضافة Added Value حقيقية بمثابة عمل تنموي. وقد وضعنا إشارة (+) بجانب كل عمل ذو قيمة مضافة في النموذج، ووضعنا إشارة (–) بجانب كل عمل يحقق مفاسد تُنقص الموارد وتضر ببيئة الإنسان ومحيطه ومسكنه.

جانب العرض (جانب الموارد)

وفيها صفة الخلق كما ذكر الماوردي، حيث أن الله سبحانه وتعالى هو خالقها وموجدها، والإنسان إنما وسيلة ذلك.

- فالزراعة تحقق قيماً مضافة للبيئة.

---

[١] النمو الاقتصادي هو عملية يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية ومستمرة عبر فترة ممتدة من الزمن، بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية الموارد البيئية.

[٢] الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بلبنان، مجلد ١ جزء ٢ ص ٦.

- وتربية الحيوان تحقق قيماً مضافة للبيئة.

أما مفسدات جانب العرض فهي الخنزير والخمر والمسكرات والميتة، لأنها تؤدي إلى إنقاص الموارد وهلاكها، لذلك: هي مُفسدة ومُنقصة لها.

جانب الطلب (جانب الحاجات)

وفيها صفة الاستخدام كما ذكر الماوردي، حيث أن التدخل البشري هو الذي يحقق القيم المضافة.

- فالنقل يحقق قيماً مضافة بنقل الأشياء من مصادرها الأولية إلى أماكن استخدامها، ومن أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها. لذلك هي تحقق قيمة مضافة إيجابية.
- والصناعة تحقق قيماً مضافة بتحويل الأشياء من أشياء ذات إشباع أقل للحاجات إلى أشياء أكثر إشباعاً. لذلك هي تحقق قيمة مضافة إيجابية.

أما مفسدات جانب الطلب فهي ترك الحاجات دون ضابط لها فتكون نهمة شرهة لأن النفس تميل إلى ما يترفها، فإذا ازداد الطمع وتوسع طلب الحاجات صار ذلك عادة، وأدى إلى هدم التوازن الكلي بين الموارد والحاجات.

جانب التبادل

وفيه منافع ومفاسد. فالأصل في التبادل هو الحرية المضبوطة بضوابط الشريعة الإسلامية، وقد أرسى هذه الحرية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[1]، فإن شاب هذه الحرية أية مفاسد، وقع الإثم والضرر، فكيف نميز ذلك؟

تخضع المفاسد لقول الله تعالى في سورة البقرة:

[1] صحيح مسلم: ٢٧٩٩

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

فالقمار مثلاً هو شكل من أشكال الميسر، فيه نفع وفيه ضرر، كما في الجدول (٧–١):

فالتبادل المبني على القمار بين طرفين يؤدي إلى استفادة طرف مقابل خسارة آخر بنفس المقدار، فيكون المجموع الجبري على مستوى الاقتصاد الكلي صفراً. أي لن تتحقق أية قيم مضافة بين الناس جرّاء هذا التبادل، لذلك قال الله عنه فيه نفع وفيه إثم أي ضرر، لكن ضرره أكبر من نفعه، لذلك كان غير جائز.

الاقتصاد الجزئي Micro	طرف (ط١)	طرف (ط٢)	المجموع	الاقتصاد الكلي Macro
تحقق مصلحة (ط١)	١٠٠٠+	١٠٠٠–	٠	النتيجة: معادلة صفرية
تحقق مصلحة (ط٢)	١٠٠٠–	١٠٠٠+	٠	

الشكل (٧–١)

وقياساً على ذلك:

- في النجش: حيث يأخذ طرف مقداراً أكثر من طرف آخر بسبب تشويه الوسيط لظروف العرض، فبذلك يحصل نفع لطرف البائع وللناجش بمقدار الضرر الذي أصاب الشاري، مما يعني أن لا قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في تلقي الركبان: حيث ينتفع الطرف الذي استقبل القافلة واشترى منها قبل معرفتها للسعر الناجم عن ظروف العرض والطلب الطبيعية، فينتفع بمقدار ما خسره الجالب أي المستورد، مما يعني أن لا قيمةً مضافةً بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.

- في البيع على البيع: حيث ينتفع الطرف الذي باع على بيع بائع آخربمقدار ما خسره البائع الثاني دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في السوم على السوم، حيث ينتفع الطرف الذي اشترى على شراء مشترٍ آخر بمقدار ما خسره الشاري الثاني دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في الربا: حصول الطرف الذي موّل التبادل على نفع أكيد وترك الطرف الآخر يتحمل مخاطر عمله، فانتفع الأول مقدار ما خسره الثاني دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في السرقة: حصول السارق على نفس ما خسره المسروق منه دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في الغش والتدليس: حيث ساعد الطرف الغاش والمدلس طرفاً مستفيداً، وخسر المغشوش أو المدلس عليه نفس المقدار دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في الاحتكار: حصول الطرف المحتكر ممن احتكر عليهم مقدار ما خسروه دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في العِينة: حصول الطرف البائع (صاحب عملية التبادل) على نفس نفع المرابي من الطرف الآخر مقدار ما خسره دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في التورق: حصول الطرف البائع والوسيط على مقدار ما خسره المتورق دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، مما يعني عدم جوازه.

فكيف يمكننا صياغة تابع المنفعة بما يؤدي إلى إقامة العمران في الأرض وتحقيق تنمية حقيقية في اقتصاد حقيقي غير وهمي؟.

صياغة النموذج

تعرض الاقتصاديون التقليديون لتابع المنفعة في نهاية القرن التاسع عشر أمثال: Menger, Jevons, Walras, Fisher. حيث تكتسب السلع والخدمات صفة المنفعة بالمعنى الاقتصادي للكلمة وليس بمعناها الشائع، فالضار منها سواء بالمفهوم الصحي أو الخلقي كالتبغ والأفيون له صفة الإشباع طالما أنه يشبع حاجة أو رغبة إنسانية[1]. فهل هذا يناسب الاقتصاد الإسلامي؟

وقد ذكر القرآن الكريم قضية المنفعة واعتبرها فيصلاً في الحكم على كثير من القضايا:

– ففي قضيتي الخمر والميسر يُعلمنا الله تعالى بأن فيهما منافع جزئية، لكن انتشارهما مفاده تحقق أضرار كبيرة، لذلك فالحكم فيهما التحريم، يقول الله تعالى في سورة البقرة:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

– وفي قضية الإيمان بالإله، فقد عاب الله تعالى من يدعو من يعتقد أنه إلهه، وضرّه أقرب من نفعه، فكان الحكم أن ذمَّ الله هكذا مولى وهكذا عشير، يقول الله تعالى في سورة الحج:

يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ ۚ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ ﴿١٣﴾

– وفي قضية الإرث وتقسيمه بين أفراد الأسرة دون تخصيص لفرد معين، لأن المورث لا يدري أي منهم هو الأقرب نفعا له، يقول الله تعالى في سورة النساء:

[1] السيد حسن، د. موفق، التحليل الاقتصادي الجزئي، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٨، بتصرف

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾.

ضابط المنفعة

المنفعة (U) Utility: هي عبارة عن مقدار الإشباع المتحقق لدى مستهلك محدد عند استهلاكه لوحدات متتالية من نفس السلعة خلال فترة زمنية معينة.

أما **المنفعة الكلية U_T** فهي مجموع الإشباع أو المنفعة التي يحصل عليها المستهلك عند استهلاكه لوحدات متتالية من السلعة خلال فترة زمنية معينة. فطبقاً للجدول (٧–٢) تتزايد المنفعة الكلية بازدياد عدد الوحدات المستهلكة من سلعة محددة حتى تصل إلى الحد الأقصى أي ($U_T=32$) وحدة منفعة، ويتحقق ذلك عند الوحدة السابعة، وبعدها فإن تناول أي وحدة إضافية منها فسيعمل على إنقاص منفعته الكلية، الشكل (٧–٣).

١	٣	٣
٢	٩	٦
٣	١٨	٩
٤	٢٦	٨
٥	٣١	٥
٦	٣٢	١
٧	٣٢	٠
٨	٣٠	-٢

٩	٢٧	-٣
الكمية	**المنفعة الكلية U_T**	**المنفعة الحدية U_m**

الجدول (٧–٢)

أما **المنفعة الحدية** U_m فهي التغير في المنفعة الكلية مقسومة على التغير في عدد الوحدات المستهلكة. لذلك نلاحظ تزايد المنفعة حتى الوحدة الثانية (٩) ثم تبدأ المنفعة الحدية بالانخفاض إلى أن تصل إلى الصفر، ويحصل ذلك عند استهلاك الوحدة السابعة (U_m=٠). عندها تكون المنفعة الكلية عند أقصى مستوى لها بينما المنفعة الحدية تكون سالبة. لذلك فالمنفعة الحدية:

(١) تتزايد في البداية حتى تصل أقصى حد لها،

(٢) ثم تتناقص بعد الوصول إلى أقصى حد لها،

(٣) حتى تصل إلى الصفر (فتكون المنفعة الكلية عند أقصى مستوى لها)،

(٤) ثم تصبح سالبة (فتكون المنفعة الكلية متناقصة).

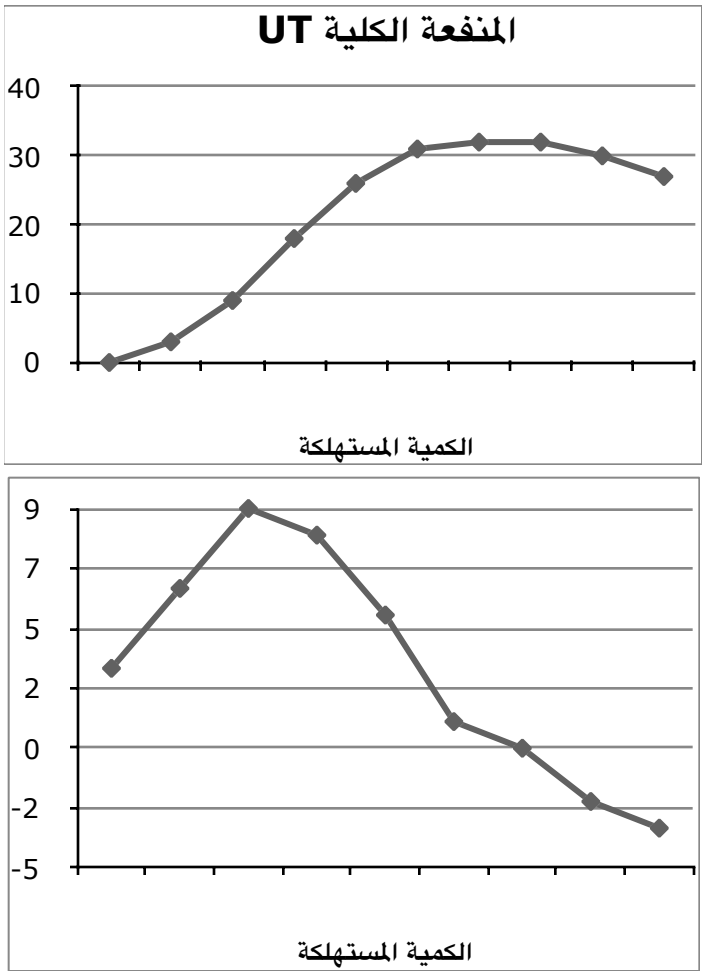

الشكل (٧-٣)

المنفعة والاقتصاد الجزئي

إن نظرية المنفعة تبحث في بيان وتحليل سلوك مستهلك محدد، والطريقة التي يتم من خلالها الوصول إلى وضع التوازن لديه. فلكل سلعة درجة معينة من المنفعة تنتج عن استهلاكها، وهذه المنفعة هي التي تدفع المستهلك إلى طلب سلعة معينة دون أخرى وذلك بحدود ميزانيته (دخله)، وإمكانياته المتاحة. ونميز فيها المنفعة الحدية U_m والمنفعة الكلية U_T.

المنفعة والاقتصاد الكلي

سوف نطلق مصطلح منفعة المجتمع Society Utility وسنرمز لها بالرمز U_S للدلالة على مدى النفع الذي يحققه فعل المستهلك على المجتمع ككل، وهذا ما عبّر عنه الماوردي بقوله:

(لتتمَّ السعادة وتعمَّ المصلحة)، فالمصلحة هي المنفعة، ولابد أن ينعكس ذلك على زيادة الناتج المحلي الإجمالي GDP، وسنعتبره وحدة القياس في النموذج.

يُعرّف إجمالي الناتج المحلي (GDP) Gross Domestic Product بأنه مجموع قيم السلع النهائية والخدمات التي ينتجها الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة واحدة. وهو يساوي القيمة المضافة الإجمالية بحسب صندوق النقد الدولي، وتحتسب القيمةالمضافةكالآتي:

القيمة المضافة = قيمة الإنتاج – قيمة مستلزمات الإنتاج (١)

إذن، يشترط الاقتصاد الإسلامي تحقيق قيمة مضافة لأي فعل يقوم به الفرد، ليكون فاعلاً بشكل إيجابي في مجتمعه محققاً لضابط عمارة الأرض أو تنميتها. لذلك سنشترط وجود قيمة مضافة موجبة في أي عملية تبادل أو نقل أو إنتاج أو تحويل وفقاً لشرط المعادلة (٢) التالية:

$$AddedValue \in]0, +\infty[\qquad (2)$$

فأي عمل ينتمي للمجال أكبر تماما من الصفر وأصغر تماما من اللانهاية، هو عمل يحقق قيمة مضافة، أي أنه يحقق تنمية حقيقية. وعليه فإن:

- مفسدات التبادل (كما أوضحنا) قد حققت النتيجة صفر لذلك هي غير جائزة.
- مفسدات العرض والطلب (كما أوضحنا) قد حققت نتيجة سالبة فهي غير جائزة.

أما عمليات الإنتاج والتحويل والنقل التي تبتعد عن المفسدات فهي ذات أثر إيجابي، وتحقق قيمة مضافة حقيقية، لذلك هي مباحة. وعند تحولها لضرورة بين الناس تصبح واجبة (فرض كفائي)، حتى يقوم بها البعض.

المنفعة الحدية

تقاس المنفعة الحدية Um (كما أسلفنا) بمقدار تغير المنفعة الكلية مقسوماً على التغير في عدد الوحدات المستهلكة، المعادلة (٣):

$$Um_x = \frac{\Delta UT_x}{\Delta x} \qquad (3)$$

المنفعة الكلية

تقاس المنفعة الكلية U_T بمجموع الإشباع أو المنفعة التي يحصل عليها المستهلك عند استهلاكه لوحدات متتالية من السلعة خلال فترة زمنية معينة، المعادلة (٤) :

$$U_{Tx} = \sum_{i=1}^{n} U_{m_x} \qquad (4)$$

منفعة المجتمع

تقاس منفعة المجتمع U_S بمجموع المنفعة الكلية في الاقتصاد الكلي التي يحصل عليها المجتمع، وينعكس ذلك من خلال زيادة الناتج المحلي الإجمالي GDP خلال فترة زمنية معينة. وتحتسب القيمة المضافة بالمعادلة (١) .

لذلك يُشترط في تابع المنفعة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، أن يحقق شرطاً لازماً، وهو شرط المعادلة (٥) التالية :

$$(U_S \,.\, U_T) > 0 \qquad (5)$$

$$U_S > 0$$

ويعرف تابع المنفعة بالمفهوم الإسلامي بأنه كل عمل يؤدي إلى منفعة موجبة (فردية أو جزئية) ومنفعة للمجتمع المحلي بنفس الوقت مؤداه أن :

النشاط الاقتصادي ∋ النشاط الإيجابي ← توليد ثروة إضافية ← اقتصاد أكثر كفاءة

ويُقصد بالمجتمع، جميع المسلمين بغض النظر عن مناطقهم الجغرافية، وذلك لا يتعارض مع المجتمعات المحلية، فالفرد المسلم عنصر إيجابي في مجتمعه المحلي، ومجموع المجتمعات المحلية تشمل كل المجتمع العالمي .

يضاف إلى ما سبق من الصيغ التمويلية، صيغة القرض. وبما أن الإسلام حرَّم الربا، فيكون القرض قرضاً حسناً أي دون عائد دنيوي بل عائده ثواب أخروي عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر،

فقلت: ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال: لأن السائل يسأل وعنده و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[1].

إذن في القرض: المقرض T_1 لا يستفيد شيئاً لأنه تخلى عن حقوقه دون مقابل لشخص آخر هو T_2، والآخر T_2 استفاد فعلاً. وينطبق على الشخص المستدين ما ينطبق على غيره من ضرورة تحقيق قيمة مضافة (المعادلة ٥). وهذا من الإيثار الذي يتجاوز المنفعة، وهذا مفهوم لم يعهده الاقتصاد التقليدي أبداً. وبناء عليه يمكننا كتابة المعادلة (٥) بالصيغة التالية لتعبر عن معادلة الإيثار:

$$U_{T1} = 0 \wedge (U_s . U_{T2}) > 0 = true \qquad (٦)$$

وعليه، وبناء على نتائج النموذج السابق، فإن أي نشاط يمكن أن يُعد من المباحات إذا حقق المعادلة (٥). وبذلك تتحقق عمارة الأرض بما ينفع الناس، وصدق الله تعالى القائل في سورة الرعد:

كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾

وبالعودة إلى الشكل (٧-٢) لإكمال نموذج الاقتصاد الإسلامي:

يشترط الشرع الإسلامي على كل نشاط ذي قيمة مضافة نسبة قدرها ٢.٥٠٪ تؤخذ لصالح أطراف حددها الله تعالى بقوله في سورة التوبة:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

يُستفاد من هذه الحوالات (النقدية والسلعية) في زيادة دخل الطبقة المحتاجة، والتي يميل طبعها إلى الاستهلاك بسبب النقص المستمر في حاجاتها الضرورية، فيكون ميلها الحدي للاستهلاك

[1] سنن ابن ماجه: ٢٤٢٢.

يساوي الواحد، أي أن كل ما تحصل عليه تنفقه. ويؤدي هذا الإنفاق المستمر إلى زيادة الطلب الفعال في السوق فيحفزه وينشط الإنتاج بأشكاله. لذلك فالنتيجة النهائية للزكاة هي زيادة القيمة المضافة بشكل غير مباشر لأنها ستذهب إلى دعم الدورة الاقتصادية وتنشيطها.

كما يُستفاد من الزكاة أيضاً كونها أداة تحقيق رضا الخالق، فرسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم قال: (. . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء. .)[1]، إذن فعدم سداد الزكاة مدعاة لمنع المطر عن الناس. وسدادها يعود نفعاً وعطاءاً من الله تعالى لأنها ستزيد من تقديرات الله للناس، فتحقق زيادة في مواردهم.

كما أن بعض النواحي الإيمانية لدى المسلم كالدعاء والتقوى والاستغفار، كلها عناصر إيجابية في تحقيق قيمة مضافة لأنها تساعد في تحقيق رضا الله تعالى. يقول الله تعالى على لسان نبيه هود عليه السلام في سورة هود:

وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾

وفعل ذلك يعود نفعاً وعطاءاً من الله تعالى لأنها ستزيد من تقديرات الله للناس، فتحقق زيادة في مواردهم. وهناك آيات كثيرة دالة على ما نقول:

إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ الإسراء.

وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾ المؤمنون.

اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾ العنكبوت.

قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ سبأ.

[1] سنن ابن ماجه: ٤٠٠٥.

قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾ سبأ .

لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ الشورى .

وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ الشورى .

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ الطلاق .

لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ الطلاق .

إذن . . المشكلة الاقتصادية كامنة عند من لا يخلق، أما الخالق فلا مشكلة اقتصادية لديه لأنه يخلق من العدم، وفي ذلك يقول عزَّ وجلّ في سورة النحل :

مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

وحتى يرتقي من لا يخلق إلى تجاوز مشكلته الاقتصادية عليه أن يتق خالقه سبحانه وتعالى ليرزقه من خزائنه التي لا تنفد .

تطبيقات النموذج

سنحاول فيما يلي إجراء تطبيقات مفترضة على النموذج، بحيث تشمل نماذج تحاكي الحياة العملية وتطابق نموذج الماوردي وأدوات التبادل التي شرّعها الاقتصاد الإسلامي ويتعامل بها وكذلك التي يحرمها. وذلك بغية إثبات نتائج النموذج.

الزراعة

وصف العملية

زرع فلاح ط١ بندورة وكانت تكلفة إنتاجه ٦٠٠ ل.س، ثم باع إنتاجه بقيمة ٨٠٠ ل.س إلى ط٢.

تحليل العمليات

ط١: الفلاح المنتج: حصل على ٨٠٠ ل.س.

ط٢: المستهلك: خسر ٨٠٠ ل.س وأشبع حاجته من المادة الغذائية المعينة بنفس المقدار.

المجتمع: تم إضافة سلع جديدة بقيمة ٦٠٠ ل.س للناتج المحلي GDP.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة = ٨٠٠ – ٦٠٠ = ٢٠٠

الخلاصة، الجدول (٤):

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
قيمة	+٨٠٠	−٨٠٠	+٨٠٠	+٢٠٠	+١٦٠٠٠٠
إشباع		+٨٠٠			
المجموع	+٨٠٠	٠	+٨٠٠	+٢٠٠	+١٦٠٠٠٠> ٠

الجدول (٤)

ملاحظة: دفع المشتري ط٢ قيمة سلع بقيمة ٨٠٠ ل.س، وأشبع بها حاجاته بنفس المقدار لذلك عادلت منفعته الكلية ما دفعه من نقود، لذلك حيّد من المعادلة.

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية جائزة.

الصناعة

وصف العملية

صنّع أحد معامل الكونسروة ط١ معجون البندورة وكانت تكلفة إنتاجه ١٢٠٠ ل.س، ثم باع إنتاجه بقيمة ١٨٠٠ ل.س إلى ط٢.

تحليل العمليات

ط١: المنتج: حصل على ١٨٠٠ ل.س.

ط٢: المستهلك: خسر ١٨٠٠ ل.س وأشبع حاجته من المادة الغذائية المعينة بنفس المقدار.

المجتمع: تم إضافة سلع جديدة بقيمة ٦٠٠ ل.س كإضافة جديدة للناتج المحلي GDP.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمةالمضافة= ١٨٠٠ – ١٢٠٠ = ٦٠٠

الخلاصة، جدول (٥):

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
قيمة	+١٨٠٠	-١٨٠٠	+١٨٠٠	+٦٠٠	+١٠٨٠٠٠٠
إشباع		+١٨٠٠			
المجموع	+١٨٠٠	٠	+١٨٠٠	+٦٠٠	+١٠٨٠٠٠٠ > ٠

الجدول (٥)

ملاحظة: دفع المشتري ط٢ قيمة سلع بقيمة ١٨٠٠ ل.س، وأشبع بها حاجاته بنفس المقدار لذلك عادلت منفعته الكلية ما دفعه من نقود، لذلك حيّد من المعادلة.

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية جائزة.

حالة خاصة:

بفرض أن المعمل قد صنّع خمور من المادة الزراعية، مع بقاء جميع البيانات الأخرى على حالها، فما هو موقف الاقتصاد الإسلامي في هذه الحالة؟

تحليل العمليات

ط١ : المنتج : حصل على ١٨٠٠ ل.س، هذا من وجهة نظره.

ط٢ : المستهلك : خسر ١٨٠٠ ل.س وأشبع رغباته من مادة الخمور بنفس المقدار.

المجتمع : تم إضافة سلع جديدة بقيمة ٦٠٠ ل.س كإضافة جديدة للناتج المحلي GDP، لكن هذه الإضافة كانت لمادة مخربة لعقول الناس وصحتهم بشهادة الأطباء أهل الاختصاص، ويسبب ضياع العقل حوادث كثيرة ينجم عنها خسارة في الأرواح والمال دون أي نفع للمجتمع، وتصبح القيمة سالبة.

والاقتصاد الإسلامي يحرّم هذه المادة لضررها، ويعتبر قيمتها مال خبيث غير ذي قيمة.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمةالمضافة = −١٨٠٠ − ١٢٠٠= −٣٠٠٠

الخلاصة، الجدول (٦):

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	+١٨٠٠	−١٨٠٠	+١٨٠٠	−٣٠٠٠	−٥٤٠٠٠٠٠
إشباع		+١٨٠٠			
المجموع	+١٨٠٠	٠	+١٨٠٠	−٣٠٠٠	−٥٤٠٠٠٠٠<٠

الجدول (٦)

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) أصغر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية غير جائزة.

التجارة

وصف العملية

استورد أحد التجار ط١ سلعة ما وكانت تكلفته ١٢٠٠ ل.س، ثم باع ما استورده بقيمة ١٨٠٠ ل.س إلى ط٢.

تحليل العمليات

ط١ : المستورد : حصل على ١٨٠٠ ل.س.

ط٢ : المستهلك : خسر ١٨٠٠ ل.س وأشبع حاجته من مادة مستوردة بنفس المقدار.

المجتمع : تم إضافة سلع جديدة بقيمة ١٢٠٠ ل.س للناتج المحلي GDP.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة = ١٨٠٠ − ١٢٠٠ = ٦٠٠

الخلاصة، الجدول (٧) :

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
قيمة	١٨٠٠+	١٨٠٠−	١٨٠٠+	٦٠٠+	١٠٨٠٠٠٠+
إشباع		١٨٠٠+			
المجموع	١٨٠٠+	٠	١٨٠٠+	٦٠٠+	١٠٨٠٠٠٠+ >٠

الجدول (٧)

ملاحظة : دفع المشتري ط٢ قيمة سلع بقيمة ١٨٠٠ ل.س، وأشبع بها حاجاته بنفس المقدار لذلك عادلت منفعته الكلية ما دفعه من نقود، لذلك حيّد من المعادلة.

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية جائزة.

الاحتكار

في المثال السابق، إذا كانت التجارة مؤدية إلى احتكار أي دون أية قيمة مضافة للمجتمع لأن زيادة القيم الناجمة عن الاحتكار تعادل خسارة الناس التي وقع عليها الاحتكار.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ١٨٠٠ – ١٢٠٠ = ٦٠٠

وحيث أن معدل الربح في حالة الاحتكار يزيد عن الربح الطبيعي الناجم عن سعر التبادل العادل، فإن الربح الزائد ناجم عن زيادة استغلال حاجة الناس (بفرض أنه يعادل ٢٠٠) فهو يمثل قيمة سالبة من وجهة نظر المجتمع لأن ما أخذه المحتكر من زيادات يعادل الاستغلال الذي وقع على الناس المستغَلين.

الخلاصة، الجدول (٨):

	المحتكر $ط_1$	المشترون $ط_2$	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
قيمة	٢٠٠٠+	٢٠٠٠–	١٨٠٠+	٢٠٠–	٣٦٠٠٠٠–
إشباع		١٨٠٠+			
المجموع	٢٠٠٠+	٢٠٠–	١٨٠٠+	٢٠٠–	٠>٣٦٠٠٠٠–

الجدول (٨)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) أصغر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية غير جائزة.

وبناء عليه قال الفقهاء بإجبار المحتكر على البيع بثمن المثل، والسبب في ذلك ما أحدثه من ضرر واستغلال للمشترين، مما أوجب إعطاؤه ما يعادل سعر المثل فقط، وتوفير المواد المحتكرة بسعر عادل للمشترين في السوق.

أي يتم إعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه دون شطط لأي من الطرفين، الجدول (٩):

	المحتكر ط١	المشترون ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	١٨٠٠+	١٨٠٠−	١٨٠٠+	٦٠٠+	١٠٨٠٠٠٠+
إشباع		١٨٠٠+			
المجموع	١٨٠٠+	٠	١٨٠٠+	٦٠٠+	١٠٨٠٠٠٠+ > ٠

الجدول (٩)

الحكم: أن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية صارت جائزة.

العِينة

وصف العملية

ط١ باع سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س لأجل إلى ط٢، ثم اشترى نفس السلعة منه بسعر ٦٠٠ ل.س نقداً.

تحليل العمليات

ط١ : البائع: باع سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س لأجل.

ط٢ : المشتري: اشترى سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س لأجل.

ط٢ : المشتري صار بائعاً: باع نفس السلعة بسعر ٦٠٠ ل.س وقبضها نقداً.

ط١ : البائع صار مشترياً: اشترى نفس السلعة بسعر ٦٠٠ ل.س وقبضها نقداً.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP فيه، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٠):

البائع ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
+٢٠٠	-٢٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١٠)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) تساوي الصفر، لذلك فبيع العينة غير جائز.

التورق

وصف العملية

ط١ اشترى سلعة بقيمة ٨٠٠ ل.س لأجل من ط٢، ثم باعها نقداً بسعر ٦٠٠ ل.س نقداً إلى ط٣.

تحليل العمليات

ط١ : المتورق : حصل على ٦٠٠ ل.س مقابل التزام قدره ٨٠٠ ل.س.

ط٢ : البائع : باع سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س.

ط٣ : المشتري : اشترى سلعة بسعر ٦٠٠ ل.س.

المجتمع : لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP فيه، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت قيم نقدية بين أطراف ثلاثة، خسر فيها الأول والثالث وربح الثاني بقدر ما خسره الأول والثالث.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١١):

المتورق ط١	البائع ط٢	المشتري ط٣	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
-٢٠٠	+٨٠٠	-٦٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١١)

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) هو صفر. لذلك فالتورق غير جائز.

السرقة

وصف العملية

سرق ط١ ما قيمته ٨٠٠ ل.س من ط٢.

تحليل العمليات

ط١ : السارق : حصل على قيمة المسروقات ٨٠٠ ل.س.

ط٢ : المسروق منه : خسر ما قيمته ٨٠٠ ل.س.

المجتمع : لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت سلع أو قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٢) :

السارق ط١	المسروق منه ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
٨٠٠+	٨٠٠-	٠	٠	٠

الجدول (١٢)

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) تساوي الصفر، لذلك فالسرقة غير جائزة.

القمار أو الرهان وما شابههما

وصف العملية

نتيجة مقامرة بين طرفين ربح ط١ القمار وأخذ ما قيمته ٨٠٠ ل.س من الخاسر ط٢ .

تحليل العمليات

ط١ : استفاد قيمة المقامرة أو الرهان ٨٠٠ ل.س.

ط٢ : خسر ٨٠٠ ل.س.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت سلع أو قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٣):

المقامر١ ط١	المقامر٢ ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
٨٠٠+	٨٠٠-	٠	٠	٠

الجدول (١٣)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) تساوي الصفر، لذلك فالقمار أو الرهان وما في حكمهما غير جائزين.

الربا

وصف العملية

أقرض ط١ مبلغا من المال قدره ١٠٠٠ ل.س إلى ط٢ بشرط أن يعيده بعد سنة ١٥٠٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١ : المقرض المرابي : كسب ٥٠٠ ل.س.

ط٢ : المقترض : خسر ٥٠٠ ل.س.

المجتمع : لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت سلع أو قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٤) :

	المقرض ط١	المقترض ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	+٥٠٠	-٥٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١٤)

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) أصغر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية غير جائزة.

النجش

وصف العملية

في أحد المزيادات أو المكاتب العقارية أو السيارات، كان ط١ يشتري ط٢ سلعة، تدخل ط٣ في المساومة الجارية بينهما وتمكن من التدليس على ط٢ بحيث رفع سعر الشراء من ١٠٠٠ إلى ١٢٠٠ ل.س من خلال إيهامه بأن السلعة تستحق ذلك، واستحق لقاء عمله ١٠٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١ : البائع: حصل على ١١٠٠ ل.س.

ط٢ : الشاري: خسر مالا قدره ١٢٠٠ ل.س.

ط٣ : الناجش: حصل على ١٠٠ ل.س.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت قيم نقدية بين أطراف ثلاثة، خسر فيها الثاني وربح الأول والثالث بقدر ما خسره الثاني.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٥):

البائع ط١	الشاري ط٢	الناجش ط٣	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
+١١٠٠	-١٢٠٠	+١٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١٥)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) هو صفر. لذلك فإن النجش غير جائز.

البيع على البيع

وصف العملية

أثناء شراء ط١ من البائع ط٢ لسلعة بسعر ١٢٠٠، تدخل بائع آخر ط٣ في المساومة الجارية بينهما وتمكن من كسر السعر فباع نفس السلعة ب ١٠٠٠، وكانت تكلفة السلعة ٩٥٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١ : الشاري : خسر مالاً قدره ١٠٠٠ ل.س.

ط٢ : البائع١ : خسر فرصة ضائعة ٢٠٠ ل.س.

ط٣ : البائع٢ : حصل على ١٠٠٠ ل.س.

المجتمع : بحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ١٠٠٠ – ٩٥٠ = +٥٠

الخلاصة، الجدول (١٦) :

الشاري ط١	البائع١ ط٢	البائع الثاني ط٣	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
١٠٠٠-	٢٠٠-	١٠٠٠+	٢٠٠-	٥٠+	١٠٠٠٠-

الجدول (١٦)

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة. لذلك فإن البيع على البيع غير جائز.

السوم على السوم

وصف العملية

أثناء شراء ط١ من البائع ط٢ لسلعة بسعر ١٢٠٠، تدخل مشتري آخر ط٣ في المساومة الجارية بينهما وتمكن من رفع السعر فاشترى نفس السلعة ب ١٣٠٠، وكانت تكلفة السلعة ٩٥٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١ : الشاري١ : خسر فرصة ضائعة ١٠٠ ل.س.

ط٢ : الشاري٢ : خسر مالا قدره ١٣٠٠ ل.س.

ط٣ : البائع : حصل على ١٣٠٠ ل.س.

المجتمع : بحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ١٣٠٠ – ٩٥٠ = +٣٥٠

الخلاصة، الجدول (١٧) :

الشاري١ ط١	الشاري٢ ط٢	البائع الثاني ط٣	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
-١٠٠	-١٣٠٠	+١٣٠٠	-١٠٠	+٣٥٠	-٣٥٠٠٠

الجدول (١٧)

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة . لذلك فإن السوم على السوم غير جائز.

استغلال الطاقة وتكلفة الفرصة الضائعة

تتيح الموارد فرص استغلالها، وهذا الاستغلال قد يكون كاملاً أو غير كامل. فلو أن شخصا اشترى خطاً لإنتاج البرادات، تبلغ طاقته الإنتاجية ١٠.٠٠٠ براد سنوياً، فأنتج ٧.٠٠٠ براد فقط، فنقول أن الطاقة المستغلة لهذا المعمل تبلغ ٧٠٪ من طاقته الإنتاجية، أو أن الطاقة غير المستغلة تبلغ ٣٠٪.

والكون فيه موارد، ومن يحوزها قد يستغلها استغلالا كاملا أو لا، وكأمثلة على ذلك، فإن الفقهاء راعوا في قراراتهم وأحكامهم الطاقة المستغلة على مستوى الأمة وأخذوها بعين الاعتبار.

فقد تعرض النويري لمسؤولية المستثمر تجاه تكلفة الفرصة الضائعة عند حساب خَراج الري، فإذا ترك المستثمر أرضا بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسّاح القيام بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[1].

وبفرض أن المستثمر استثمر ٧٠٪ من الأرض فقط، وبتطبيق ذلك على النموذج نجد، الجدول (١٨):

المستثمر ط١	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
+٧٠٪	+٧٠٪	-٣٠٪	-

الجدول (١٨)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة. لذلك تعطيل جزء من الأرض مع القدرة على الانتفاع به غير جائز، ويستحق بيت مال المسلمين (المجتمع) حصته، وبذلك حكم النويري.

أما ابن رجب الحنبلي فأوضح أن تكلفة الفرصة الضائعة تكون بأجرة المثل لمن عطل جزءا من الاستثمار، "وكذلك وضع الخراج لوكان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة أو مزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل"[2]، كما أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره "وأُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين"[3].

وبفرض أن المستثمر استثمر ٧٠٪ من الأرض فقط، وبتطبيق ذلك على النموذج نجد، الجدول (١٩):

[1] النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٨، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر، ص ٢٥١.
[2] ابن رجب الحنبلي، الخراج، ص ٤٠
[3] ابن رجب، مرجع سابق، ص ٥٦

المستثمر ط١	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
٪٧٠+	٪٧٠+	٪٣٠-	-

الجدول (١٩)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة. لذلك تعطيل جزء من الأرض مع القدرة على الانتفاع به غير جائز، ويستحق بيت مال المسلمين (المجتمع) حصته، وبذلك حكم ابن رجب الحنبلي.

الاتجار في مال اليتيم

يعتبر استثمار هذا المال ضرورياً لحاجة أهله للنفقة، كما أنه غير مُعفى من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)[1].

كما أن حبس هذا المال عن التداول لعدم قدرة أهله يعتبر تعطيلاً للأموال مما يسبب الأذية للمجتمع. فإذا عُطّل مال اليتيم عن الاستثمار فالنتيجة ضرر له وللمجتمع، طبقاً للجدول (٢٠) التالي:

اليتيم $ط_1$	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
٠	٠	٠	٠

الجدول (٢٠)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) صفر، لذلك فإن تعطيل تثمير أموال اليتامى غير جائز.

فإن قام ولي اليتيم بتثميره فعليه أن يلتزم قول الله تعالى في سورة النساء:

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

فإن كان الذي يحفظ المال غنيّاً فيستحبُّ له أن يستعفف ولا يأخذ منه شيئاً، وإن كان فقيراً فليأكل منه بالمعروف (حسب العُرف) مراعياً للإحسان الذي أمر الله به.

فإذا استعف ولي أمر اليتيم وثمر له ماله دون مقابل، فيتمثل ذلك كما يلي، الجدول (٢١):

[1] سنن الترمذي: ٥٨٠

اليتيم ط١	المستثمر ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
+	٠	+	+	+

الجدول (٢١)

وإن أكل منه بالمعروف أي أخذ حصة لقاء عمله، فيتمثل ذلك كما يلي، الجدول (٢٢):

اليتيم ط١	المستثمر ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
+	+	+	+	+

الجدول (٢٢)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) موجبة، لذلك فإن تثمير الأموال المعطلة واجب.

إدارة أموال السفهاء[1]

المال هو عصب الحياة، وحسن استثمار أموال السفهاء يساعد هذه الفئة العاجزة في الحصول على مستلزمات عيشها الكريم، إضافة إلى مراعاة الناحية الاجتماعية من قول معروف تخفيفاً لهم من الآثار النفسية، لقوله تعالى في سورة النساء:

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

والسفيه لن يضع ماله في المكان الصحيح لذلك لا يجب أن يُترك السفيه يستثمر أمواله ويديرها بنفسه. ويحل محله وليُّه بالعدل، فيكون مسؤولاً عن استثمار أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة، لقوله تعالى في سورة البقرة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾

ويمكن تطبيق نفس المعالجة السابقة على إدارة أموال اليتامى.

لذلك نستنتج أن إدارة أموال اليتامى والسفهاء وعدم تركها عرضة للضياع هو حرص على مورد هام من موارد الأمة، ثم إن رعاية اليتامى والسفهاء حتى يصبحوا راشدين يستثمرون أموالهم بأنفسهم من جهة، وإدارة أموالهم واستثمارها من جهة أخرى تجعل منهم أفراداً منتجين وليسوا عالة على المجتمع الذي حضنهم لفترة من الزمن رحمة منه على ما أصابهم ونزل بهم.

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة للنشر بدمشق، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

إجبار المدين الموسر على الوفاء بدينه

حذر رسول الهدى صلى الله عليه وسلم من النتائج الاجتماعية للإغراق في الدَين فبيّنها في قوله: (إنَّ الرجلَ إذا غرِم حدَّث فكذب، ووعدَ فأخلف)[1]. فإذا انتشر المُطْلُ، وعدم الدفع فإن الحياة الاقتصادية سوف تتخلخل ويحجم الناس عن البيع الآجل مما يضيّق عليهم معاملاتهم وبالتالي الاضطرابات في السوق. وقد دعا صلى الله عليه وسلم لنصرة الحق ووجه كلامه للأمة كلها بقوله: (لا قُدست أمة لا يعطى الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ مُتَعتَع)[2]. والمتعتع هو الذي أتعبه كثرة تردده ومطله.

لذلك أُجبر المدين الموسر على الوفاء بدينه مُكرهاً لما لذلك من ضرر كبير على المجتمع.

[1] صحيح البخاري: ٧٨٩
[2] سنن ابن ماجه: ٢٤١٧

إحياء الأرض الموات

وضع الإسلام قواعد ذات أهمية كبيرة في استثمار الأراضي والانتفاع بها، مما يقضي على مشكلة كبيرة تعاني منها شعوب كثيرة، ألا وهي مشكلة التصحُّر، والتي تنتج في الغالب من إهمال الأراضي الزراعية، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ)[1]، فالمسلم مطالَب بأن يزرعَ أرضَه بنفسه، أو يتيحَ لغيره زراعتها دون مقابل، أو يُعطيَ أرضَه لمن يزرعها، ويتحمل جانباً من نفقات الإنتاج مقابل شطر من الناتج، وهي المزارعة. وقال أيضاً: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)[2].

إن ترك الأرض بائرة دون زراعة تعني تعطيل مورد من موارد الأمة، لذلك وضمانا لمصلحة الجماعة لابد من زراعتها وعدم تركها.

وطلب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من عماله العمل على الاستفادة من كامل الطاقة المستغلة بتشغيل الأصول على أحسن وجه "انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا"[3].

وبفرض أن ولي أمر المسلمين قد عطّل أرضاً وتركها دون زراعة، وبتطبيق ذلك على النموذج نجد، الجدول (٢٣):

المستثمر ط١	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
٠	٠	٠	٠

الجدول (٢٣)

[1] صحيح مسلم: ٢٨٦٢
[2] صحيح البخاري: ٢١٦٧
[3] القرشي، الخراج، ص ٢٤.

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) صفر. لذلك فإن تعطيل جزء من الأرض مع القدرة على الانتفاع به غير جائز، وبذلك وجه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولاته.

نتائج النموذج

المنفعة والاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي

يعتبر النص القرآني في سورة البقرة:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا

أول من أشار للمنفعة الجزئية والكلية مبيّناً تفضيل المنفعة عن الضرر، فقد وسّع الاقتصاديون التقليديون المنفعة سواء أشبعت رغبة أم حاجة نافعة كانت أم ضارة، وهذا يغاير المعنى اللغوي والمصطلحي لكلمة (منفعة)، فكيف يكون نفعاً وفيه الضرر؟، لذلك عبّر النص القرآني عن ضرر وعن نفع وآثر ما فيه النفع وجعل غير ذلك محرماً. ويعتبر الماوردي (ت ٤٥٠ ه – ١٠٥٨م) أول من تناول المنفعة الكلية وعبّر عنها بالمصلحة.

إن الأزمة المالية العالمية والحالية وما سبقها من أزمات أثبتت أن الاقتصاد المحلي والدولي هما جزء من الاقتصاد العالمي، لذلك لا يحق لدولة ما أو اقتصاد محدد أن يُخرّب كما شاء مُدعياً عدم علاقة الآخرين به، فالأزمة الحالية قد أغرقت الجميع.

وقد أثبت نموذج الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي بوصفه جزء حيوي من فقه المعاملات مبني على علل عقلية وأنه قابل للتمثيل والتجريد الرياضي.

وقد أرسى الاقتصاد الإسلامي ضوابط الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستخدام والاستهلاك والاكتشاف، وإن دراسة هذه النواحي من مُنطلق إسلامي تشكل مفردات الاقتصاد الجزئي والكلي والعالمي على حد سواء.

وما يجب البحث فيه مستقبلاً هو الاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي وعدم البقاء ضمن الاقتصاد الوصفي بغية تقديم وتطوير نموذج اقتصاد إسلامي يساير حاجات الناس ويلبي احتياجاتهم الحالية والمستقبلية بأسلوب منهجي وموضوعي، الشكل (٧–٣).

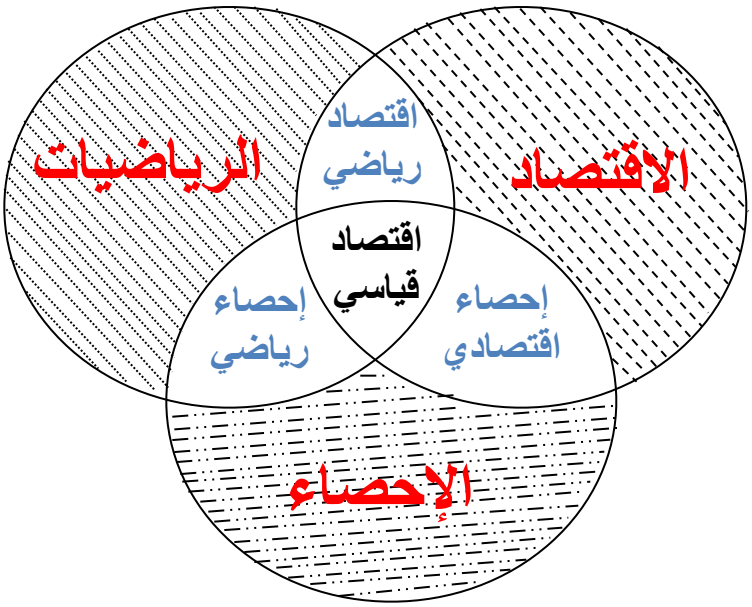
الرياضيات
الاقتصاد
الإحصاء
اقتصاد رياضي
اقتصاد قياسي
إحصاء اقتصادي
إحصاء رياضي

الشكل (٧–٣)

قواعد التحريم في المعاملات الإسلامية

إن الأصل في المعاملات الإباحة، لكن احتواء أي معاملة أو شرط لظلم أو ضرر لأحد الأطراف أو لجميعهم أو اشتملت على محرمٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل، فإنها علاقة محرمة. والظلم هو فعل المحظور وترك المأمور، فكل مجاوزة للشرع ظلم محرم، سواء كانت بزيادة أو نقصان[1]. وتأكيداً لوجوب العدل، وتحريم الظلم، حرم الله الظلم على نفسه أولاً، ثم جعله بين الخلق محرماً، فقال تعالى في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا)[2]. فالظلم أصل الفساد، والعدل أصل الفلاح به تقوم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا غنى بالناس عنه على كل حال[3].

ويؤكد هذا المعنى أن جميع ما جاء النهي عنه من المعاملات في الكتاب والسنة، يعود في الحقيقة إلى إقامة العدل، ونفي الظلم[4]. فالشارع الحكيم نهى عن الربا لما فيه من الظلم، ونهى عن الميسر؛ لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل[5]، ونهى عن أنواع كثيرة من البيوع؛ لما فيها من الظلم والبغي بغير الحق[6]، وذلك كنهيه عن بيع المصراة[7]، والمعيب، ونهيه عن النجش[8]، والبيع على بيع أخيه المسلم، وعن تلقي السلع، وعن الغبن، وعن الغش، وعن التدليس على الناس بتزيين السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، وتوريطهم بشرائها، وغير ذلك كثير؛ فإن عامة ما نُهي عنه من المعاملات يرجع المعنى فيها إلى منع الظلم.

لقد اهتمت شريعة الإسلام بتحديد منطقة المفاسد وحصرها، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، لذلك فهي لم تحجر دائرة الابتكار، بل حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة

---

[1] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ظلم)، ص (٥٣٧)، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٣٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات، مادة (أسا)، (٣/٨)، ومادة (ظلم)، (٣/١٩٤)، مجموع الفتاوى (١٨/١٥٧)، طريق الهجرتين لابن القيم ص (٣٣٣).

[2] صحيح مسلم: ٤٦٧٤.

[3] الداء والدواء ص (٢٥٥)، الفوائد لابن القيم ص (٢٥٣)، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (٥/٢٩٣).

[4] بداية المجتهد (٢/١٢٦ - ١٢٧، ١٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٣، ٢٨/٣٨٥، ١٨/١٥٧)

[5] إعلام الموقعين (١/٣٨٧).

[6] مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٣).

[7] المصراة: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس.

[8] النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة، من غير قصد الشراء، بل ليغري غيره، أو ليروِّجها.

للجهد البشري في الابتكار والتجديد، وهذا مصدر قوتها في أنها تناسب كل زمان وقابليتها للتطبيق في كل مكان.

وانطلاقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح لا ضرر ولا ضرار، ومن النموذج السابق، فإن أي نشاط يخرج عن تابع المنفعة (المعادلة ٥) سيكون من غير المباحات. وإذا دخل ضمنها فهو من المباحات حتماً لأنه نشاط يحقق عمارة الأرض التي أمرنا الله بها.

ويبدو أن أسباب التحريم في شريعة الإسلام عديدة، وهناك من رأى أن الغرر والقمار والربا والكذب والغش والتدليس والضرر كلها أسباب بحد ذاتها تدعو إلى التحريم. وبرأيي فإن الحديث السابق (لا ضرر ولا ضرار) بكلياته وجزئياته قد وضع إطاراً عاماً جامعاً لكل المحرمات. هذا والله أعلم.

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي

يتناول علم الاقتصاد تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها ومعرفة الأسباب التي تتحكم فيها لاكتشاف أسرار الحياة الاقتصادية لمعرفة ما يحدث.

لذلك هو علم يهتم بسلوك الأفراد في حصولهم على الموارد الطيبة واستخدامها وتنميتها لإشباع حاجاتهم المباحة، وتحقيق عدالة التوزيع بين الناس.

عناصر التعريف:

(١) شمل التعريف وظائف الاقتصاد من تمويل واستثمار وإنتاج واستهلاك وتوزيع وتبادل.

(٢) الموارد هي الموارد الطبيعية والبشرية والمادية ومنها كسب المال، وكل ذلك يكون من الموارد الطيبة التزاما بالقواعد والضوابط الشرعية.

(٣) تضبط الأحكام الشرعية سلوك الأفراد، ونميز بين سلوكين:

ا. حصولهم على الموارد الطيبة بمختلف أشكالها، ومنها الموارد المادية سواء بكسب المال بالعمل المباشر أو بالتقليب كالتجارة أو بالتحويل كالصناعة.

ب .استهلاك الأفراد للموارد الطيبة، ومنها إنفاق المال ضمن الأوجه المشروعة لإشباع حاجاتهم، وهي على نوعين:

- حاجات استهلاكية مباحة.
- حاجات استثمارية الغرض منها تحقيق التنمية، ويكون ذلك بإنتاج الطيبات فقط دون الخبائث.

(٤) تحقيق العدالة الاجتماعية بتحقيق عدالة التوزيع بين عناصر الإنتاج، وبين الشركاء، وفي البيئة الطبيعية المحيطة، وبأداء المساهمة الاجتماعية على شكل زكوات وصدقات.

إن الاختلاف بين علم الاقتصاد التقليدي والإسلامي أن التقليدي لا يعترف بأية علاقة لعلم الاقتصاد بالعقائد والأخلاق واتجاهات الدولة الاقتصادية، إلا أن علم الاقتصاد الإسلامي يلتزم بثوابت تخصه فلا يحيد عنها، مما حدا ببعض الاقتصاديين وصفه بأنه ليس علما بل مذهبا اقتصاديا، وهذا غير صحيح لأن القضية تعتمد على أسس الدراسة والبحث. ومن ذلك تطوير معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (مقام) كبديل عن مؤشر الفائدة الربوية (لايبور) الذي يثبت فعالية الاقتصاد الإسلامي كعلم. وينتمي كلا المؤشرين لعلم الاقتصاد بوصفهما مقاييس وحسب، إلا أن أسس الأول أكثر تناسبا مع الثوابت الإسلامية، والثاني لا يتناسب معها؛ مع إمكانية استخدامه بحيادية والاستئناس به في مجلس العقد دون ربط التسعير به بشكل متغير خارج مجلس العقد.

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

يُعرَّف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم علاقات الأفراد في إدارتهم للموارد الطيبة باستخدام وسائل مباحة لأداء وظائف الاقتصاد لتحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجاتهم – المشروعة – غير المحدودة.

عناصر التعريف:

١ . القواعد الفقهية هي القواعد المستنبطة من أصول الشريعة الإسلامية – القرآن والسنة والإجماع – والأحكام هي نتائج القواعد الفقهية من حلال وحرام .

٢ . التنظيم هو أحد وظائف إدارة النشاط الاقتصادي .

٣ . علاقات الأفراد هي السلوك الذي تؤطره الأحكام الفقهية في إنتاج وتوزيع واستهلاك واستثمار الموارد الطيبة .

تعريف المذهب الاقتصادي

المذهب الاقتصادي الإسلامي هو الإطار الجامع لعلم الاقتصاد تمثله مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي يسير عليها المجتمع في حياته الاقتصادية والمنبثقة من ثوابت الشريعة الإسلامية بغية تحقيق العدل .

ويعتبر المذهب الاقتصادي موطن الخلاف بين النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية وغيرها، لاتصاله بالقيم والمثل السائدة واتجاهات الدولة الاقتصادية . فالمذهب يبحث بما يجب مناقشته وما يجب ألا يكون، كحرمة الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي على الجميع، فلا يحق لأحد أن يحتكر .

وترتكز غاية النشاط الاقتصادي ووسائله على المذهب :

- فغاية المجتمع أو الفرد من القيام بالنشاط الاقتصادي يحددها المذهب .
- وكذلك فإن وسائل القيام بالنشاط الاقتصادي كشكل توزيع الثروة والملكية يتدخل في تحديده المذهب .

والأسئلة التي يثيرها المذهب تكون على الشاكلة التالية : كيف ينبغي أن يكون السوق؟، وهل تضمن حرية السوق التوزيع العادل للسلع وتلبية الاحتياجات بما يحقق العدالة الاجتماعية؟

وعليه فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها تطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي، فيتغير النظام بمرونة بتغير الزمان والمكان ضمن إطار المذهب وحدوده وليس خارجه، لأنه يتصف بالثبات فلا يغيره تغير الزمان والمكان كحرمة الربا مثلا.

خصائص النظام:

١. تحقيق الرقابة المزدوجة.

٢. الجميع بين الثبات والمرونة والتطور.

٣. التوازن بين المادية والروحية.

٤. التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

أما ركائزه فهي:

١. الملكية المزدوجة: عامة، وجماعية كالوقف والمعادن، وخاصة.

٢. الحرية الاقتصادية المنضبطة بالمذهب الاقتصادي وتحقيق المصلحة العامة.

٣. التكافل الاجتماعي.

وختاما..

فقد اجتهدت في هذا البحث وبذلت ما مكنني الله فيه وأعانني عليه، ولكن لا يخلو عمل البشر من شيء من الخطأ أو التقصير (عدا أنبياء الله) . فما كان في عملي من صواب فهو من فضل الله عليّ وتوفيقه، وما كان من خطأ أو تقصير فهو من نفسي . أسأل الله العفو والمغفرة وأسأله أن يعينني على تدارك التقصير وأن يلهمني الصواب ويرزقني السداد . وأن ألقاه وهو راض عني . والله من وراء القصد .

اللهم تقبل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم واجعل ثوابه في صحيفة والديّ .

دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿١٠﴾ يونس

———————

وكتبه الفقير إلى الله سامر مظهر قنطقجي

في حماة (حماها الله) بتاريخ ٥ أيار / مايو ٢٠٠٩

وجدده بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ١٢ آذار / مارس ٢٠١٥ م

وجدده بتاريخ ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٥ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨ م

وجدده بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ تشرين ثاني / نوفمبر ٢٠١٨ م

المراجع

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين.

(٣) ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، ١٣٩٨.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد، ٥٨٨ صفحة.

(٥) ابن رشد الأندلسي، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(٦) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزريني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي.

(٧) الحنبلي، أبي الفرج، استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت، ١٣٠٢، ١٢٤ صفحة.

(٨) الداء والدواء ص (٢٥٥)، الفوائد لابن القيم، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (٥/٢٩٣).

(٩) الدمشقي، أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، دار صادر ببيروت، طبعة ١، ١٩٩٩.

(١٠) السيد حسن، د. موفق، التحليل الاقتصادي الجزئي، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤.

(١١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة دار الكتب العلمية بلبنان، ١١٧١ صفحة، مجلدين.

(١٢) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل.

(١٣) القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت.

(١٤) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٩٥٥.

(١٥) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر.

(١٦) سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

(١٧) صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، طبعة ثانية ، ١٩٩٣.

(١٨) قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة للنشر بدمشق، ٢٠٠٦.

(١٩) قنطقجي، د. سامر، فقه المحاسبة الإسلامية (المنهجية العامة)، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، ٢٠٠٤.

(٢٠) مسلم، الإمام، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، طبعة أولى، ١٩٩١.